مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية

أحمد عادل كمال عبد المجيد عرفه [1]

الملخص:

يسعى القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف ، وقانون لاهاي) إلى أنسنة النزاعات والحروب، حيث يمثل الجانب الأخلاقي في العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، ويمثل في ذات الآن امتداداً لقانون الحرب وأعراف النزاعات المسلحة المنبثقة من الشرائع الدينية والشعور المشترك بالإنسانية وتحظى إتفاقيات جنيف الأربع بثقل كبير في مجال تنظيم الأعمال العدائية والحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات الإحتلال الحربي.

يمثل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية مطلباً إنسانياً ذلك أن الاحتلال الإسرائيلي المتد منذ أكثر من سبعة عقود عمل تفويض الأحكام المعيارية في سياق القانون الدولي الإنساني والتنكر لها لذا يصبح البحث في مدى إمكانية تطبيق هذة الاتفاقيات على الساحة الفلسطينية مسألة أساسية متعددة الأوجه، فمن ناحية يجب دراسة فرص تطبيق هذة الاتفاقيات على الساحة الفلسطينية من الناحية النظرية ومن ناحية أخرى يجب دراسة فرص تحقيق ذلك من الناحية الواقعية.

1- باحث دكتوراة – كلية الدراسات الآسيوية العليا – جامعة الزقازيق

abstract

International humanitarian law (Geneva Law and Hague Law) seeks to humanize conflicts and wars, as it represents the moral aspect of the mutual relations between the subjects of international law, and at the same time represents an extension of the law of war and the customs of armed conflicts emanating from religious laws and the common sense of humanity. The four Geneva Conventions have great weight in the field of organizing hostilities and preserving humanitarian considerations during international and non-international armed conflicts and cases of military occupation.

Applying the four Geneva Conventions in the Palestinian arena represents a humanitarian requirement, as the Israeli occupation that has lasted for more than seven decades has worked to delegate the normative provisions in the context of international humanitarian law and deny them. Therefore, research into the possibility of applying these conventions in the Palestinian arena becomes a fundamental multi-faceted issue. On the one hand, the opportunities for applying these conventions in the Palestinian arena must be studied from a theoretical perspective, and on the other hand, the opportunities for achieving this must be studied from a realistic perspective .

المقدمة :

تسعى اتفاقية جنيف الأولى إلى توفير الحماية للمرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان، والثانية تهدف إلى تحقيق الحماية لأفراد القوات المسلحة المنكوبين في البحار والثالثة لأسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي ثنايا هذا البحث سنتناول بالدراسة والتحليل فرص تطبيق هذة الاتفاقيات على الواقع الفلسيطينى.

يتمتع موضوع البحث، بأهمية بالغة تستند إلى أسس نظرية ومعيارية كما تنبثق من الإشكالات القانونية التى يطرحها، حيث يسهم موضوع البحق في تسليط الضوء على أهم المعيقات القانونية والواقعية التى تعتري تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية، كما تنبثق أهمية موضوع البحث في صلته بالإنتاج الأكاديمي وعلاقته من جانب آخر بالتطوير المعياري للقوانين الفلسطينية وذلك عبر الانخراط بشكل فعال في اتفاقيات دولية متوازنة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومن جانب آخر تتضاعف أهمية موضوع البحث كونه يتسم بالحداثة لا سيما بعد إنضمام فلسطين الى الاتفاقية الرابعة.

إزاء التعنت الإسرائيلي المستمر وإزاء تنكرها المستمر للأعراف الدولية والأحكام التعاقدية، يبرز الإشكال الرئيسي للموضوع والذي يتمثل في مدى تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية في ظل الخصوصيات التي يتسم بها النزاع المسلح الممتد وحالة الإحتلال الحربي الإسرائيلي في فلسطين ويبرز إشكال فرعي ينبثق من واقع الصمت الدولي وضبابية دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية كذلك تفويق دور المحكمة الجنائية الدولية عبر إتفاقيات الحصانة الثنائية.

- يتسم الصراع الفلسطيني الاسرائيلي للاراضي الفلسطينيه بخصوصية بالغه كونه ينبثق من اعتبارات دينية وسياسيه وتاريخيه، ما يجعل حالة الصراع الممتده اكثر تعقيدا.
- يتأثر تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع على الساحة الفلسطينية بشكل أساسي بخصوصية المركز الذي تشغلة فلسطين بين أشخاص القانون الدولي الأخرى.
- يمكن تطبي إتفاقيات جنيف الأربع على القضية الفلسطينية انطلاقاً من كونها تعاقدية بالنسبة للجانب الفلسطيني وعرفية فيما يتعلق بتطبيقها على إسرائيل.

للإحاطة بالموضوع وتفكيك مطارحاتة القانونية والواقعية سيتم الإرتكاز إلى أليتين بحثيتين وهما:

- **المنهج المقارن:**- سيتم إستحضار المنهج المقارن في هذا البحث بغية مقارنة الأحكام والقواعد المعيارية التى تتضمنها الاتفاقيات الأربع، بواقع الساحة الفلسيطينة ومناهج إستخدام القوة فيها ومقارنتها كذلك بالأحكام المدرجة في البروتوكولات الدولية التي تعالج قضايا محددة ترتبط بحماية أصناف معينة من البشر والأعيان.
- **المقاربة التحليلية:**- يمثل استحضار المقاربة التحليلية في معالجة الإشكال الرئيسي للبحث مطلباً أساسياً ذلك أنها ستسهم في تحليل أهم المعيقات القانونية والواقعية التى يمكن أن تحول دون تطبيق أحكام الإتفاقيات الأربع على الساحة الفلسطينية وحالة الاحتلال الحربي الإسرائيلى فيها كما ستساعد على إبراز أهم الثغرات القانونية في الأحكام المعيارية الحالية وأوجه قصورها الناتجة عن العلاقة الجدلية بين القانون والقوه والسياسية.

أولاً تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة وأسرى الحرب.

تسعى اتفاقيات جنيف الأولى والثانية إلى حماية الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميادين وأولئك المنكوبين في البحار بالإضافة إلى الأشخاص الذين ألتقوا عنهم أسلحتهم أو أستسلموا، كما تهدف الاتفاقية الثالثة إلى تأمين إحترام حقوق أسرى الحرب.

لذا سيتم تسليط الضوء على تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة على المقاتلين الفلسطينيين.

على أن يتم الحديث عن تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية أسرى الحرب على الأسرى الفلسطينين.

ثانياً تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف الأربع ذات الصلة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة على المقاتلين الفلسطينين.

يستدعي الحديث عن المقاتلين الفلسطينين ضرورة الإشارة إلى أنها تختصر حالياً على أفراد المقاومة الفلسيطينة وبالتالي لا بد من الوقوف على مدى إعتبار المقاومة الفلسطينية حركة تحرر وطني على أن يتم الحديث على آفاق العمل الإنساني وأغاثة جرحى ومرضى المقاتلين الفلسطينين.

أ: اعتبارا المقاومه الفلسطينيه حركه تحرر وطني:

يقصد بالمقاومة عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد القوى الأجنبية

سواء كانت تعمل في إطار تنظيمي يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني أو من خارجه.

يظهر من خلال تسليط الضوء على الواقع الفلسطيني غياب قوة نظامية مركزية تتولى القيام بالأعمال العسكرية لذا اتحسر الخيار الشعبي فى فلسطين في ضرورة اللجوء الى حركات التحرر الوطنى التى تمثل ردة الفعل المنطقيه على قيام حالة الاستعمار والاحتلال ،وتمثلت أهداف حركة التحرر الوطنى الفلسطينى فى التحرر وتقرير المصير

يعتبر استخدام القوه من طرف المقاومه الفلسطينية أمر مشروع وفقا للقانون الولى ، حيث أباح استخدام القوه فى حالة الدفاع عن النفس ، التى تمثل مبررا لاستخدام القوة فى العلاقات الدوليه ، يمثل حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال الإسرائيلى أحد أوجه الحق فى تقرير المصير المستند من قرار الجمعيه العامه للأمم المتحده رقم (1514) ،المتعلق بتصفية الاستعمار لعام (1960)، والذى أكد أن الاستعمار يمثل تنكرا للحق فى تقرير المصير .

تستمد المقاومه الفلسطينيه شرعيتها استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيه ،حيث تم التاكيد فى الماده الاولى من البروتوكول الإضافى الأول لعام (1977)على انطباقه فى مجموعه من الحالات فمن جمله امور أخرى أكد البروتوكول أن المنازعات المسلحه التى تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال وضد الاستعمار الاجنبي وضد العنصريه ،ويمثل مناطا لتطبيق رهذا البروتوكول .

وعليه، نلاحظ أنه نظرياً يجب أن تخضع العلاقه بين حركات التحرر الوطنى في فلسطين والاحتلال الإسرائيلى أثناء سير الأعمال العدائية وهى مستمد نظراً لقيام حالة الاحتلال إلى قواعد وأحكام القانون الدولى الإنسانى .

وهنا تظهر ضرورة الحديث عن افاق العمل الإنسانى أثناء سير المعارك بين أفراد المقاومة الفلسطينية والجانب الإسرائيلى .

ب:آفاق العمل الإنسانى في الاراضي الفلسطينيه المحتله

ترتكز مهام العمل الإنسانى حسب اتفقيات جنيف لعام(1949)، **والبروتوكولات الملحفه لعام (1977)، على مجموعه من المبادئ ، تشكل أساساً لحماية طواقم الإغاثه والعمل الإنسانى من الآثار السلبيه للنزاعات المسلحة.**

يعتبر مبدأ الحياد من أهم الأسس التى يعتمد عليها العمل الإنسانى ، حيث يعمل أفراد الخدمات الانسانيه والاغاثه على التواصل مع جميع أطراف النزاع وبناء الثقه معها من أجل انقاذ مهام العمل الانساني.

حيث يقتضى مبدأ الحياد عدم التدخل العسكرى المباشر أو غير المباشر في العمليات العسكريه التى تدور بين الأطراف المتعادية والابتعاد عن الترويج لدين او لإيديولوجية معينه .

يتميز العمل الإنسانى في فلسطين بخصوصيه شديده ، نظراً لواقع التقسيم والحصار الذي تشهده الأراضى الفلسطينيه ، في قطاع غزه والذى يكنه ما يقارب من مليونى فلسطيني ، نجد أن الحصار الإسرئيلي الممتد منذ أكتر من 14 عام أبشكل جسيم في وصول أساسيات العيش كالغذاء والمياه الصالحه للشرب والوقود كما أدى الحصار إلى فقدان فرص العمل وتدهور الاستثمار ، والتالى تفاقمت معدلات البطاله .

تتضاعف الحاجة في ظل امتداد النزاع المسلح في فلسطين إجهود الإغاثة والعمل الإنسانى،والتى تقدمها بشكل أساسي في الحاله الفلسطينيه اللجنه الدوليه للصبيب الاحمر ،والتي تعرضت طواقهما بشكل مستمر للاستهداف المباشر أو تفويض المهام .

تتخلص مهمة اللجنه الدوليه للصليب الأحمر في حالة الاحتلال الحربي علي مراقبة تطبيق الاتفاقيه الرابعه من قبل دولةالاحتلال ،وتحسين ظروف الأسري والمعتقلين ،والبحث عن المفقودين وتقديم الإغاثه ونقل الرسائل العائلية.

تقوم اللجنة الدوليه للصليب الأحمر في الحالة الفلسطينية بذات المهام ، إلا أن المماراسات الإسرائيلية تقويض مساعيها عبر ممارسات تنال منها .

حيث تعمل إسرائيل على مفاقمة تدهور الاوضاع الانسانيه بصوره انتقامية حيث أوقفت تحويل الإيرادات الضريبة المستحقة للجانب الفلسطينى ،ما أسهم في زيادة الضغط الاقتصادى وحال دون دفع الرواتب .

كما أن فرض الإغلاق ونفاط تفتيش حرم القري والبلدات غير المتصلة بشبكة المباه من الحصول على المياة عبر صهاريج نقل ،ما حال دون التزود بمياه الشرب والمياة المخصصه للزراعه .

تؤدى هذه المماراسات إلى فرض طبقة إضافية من التعقيد على واقع الصراع في فلسطين ،حيث ستكون المنظمات الإنسانيه مطالبه بتقديم كم أكبر من المعونات الإغاثية ،ما يثقل كاهلها في كثير من الاحيان

2)تطبيق أحكام اتفاقات جنيف الأربع ذات الصله بحماية أسري الحرب

حصرت اتفاقية لاهاى لعام 1907، وكذلك اتفاقية جنيف الثالثه في مادتها الرابعة الفئات التي يمكن أن تتألف منها القوات المسلحه لأى طرف حيث حصرتها في حصرتها في أفراد القوات المسلحه وأعضاء الميليشيات التابعه لأحد الأطراف ، وكذا البميليشيات الاخري التى تنضم إلى أحد الأطراف بما في ذلك المتطوعين وأفراد المقاومه المنظمة.

وفي سياق قانون جنيف خصصت الاتفاقيه الثالثه لتأمين احترام حقوق أسري الحرب، فماذا عن تطبيقها على الساحه الفلسطينيه(أ)؟ وما شرعية الاعتقال الإدارى وفقاً للقانون الدولى الإنساني(ب)؟

أ:أفاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثه علي الساحةالفلسطينية.

مثل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (1929)، خطوة أساسيه لتحسين اتفاقيه جنيف لعام (1906)، ومن جانب أخر شكل لبنة أساسيه لتبنى اتفاقيه جديده تعنى بحال أسري الحرب ، حيث انصفت هذه الاتفاقيه بالأسبقيه في مجال القانون الدولى الرامى الى تحسين ظروف اعتقال أسري الحرب اثناء الحرب العالميه الثانيه ،ولاحقا أقرت المحكمه الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ بطابع هذه الاتفاقية العرفي.

امتد نطاق تطبيق اتفاقيه جنيبف الثالثه ليشمل فئتين إضافيتين ؛يتعلق الأمر بأسري الحرب المطلق سراحهم في بلد محتل , وأولئك الذين تعيد سلطاتهم الاحتلال اعتقالهم لأسباب أمنيه , ورجال الجيش الذين يتم اعتقالهم في بلد محايد .

عند الحديث آفاق تطبيق اتفاقية جنيف الثالثه على الساحة الفلسطينيه ,وعلية يجب البحث عن مدى انطباق هذه الاتفاقية على حركات التحرر الوطنى وأفراد البمقاومة الشعبية .

أدرجت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثه أفراد المقاومة الشعبيه ضمن الفئات المشموله بالحمايه.

حيث منحتهم ذات المزايا التى بها أسري الحرب ,طالما انهم منتمين الى أحد أطراف النزاع , وخاضعين لقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه ,وأن تكون لهم اشاره ظاهره ,ويحملون السلاح بشكل علنى ويحترمون أعراف وقواعد وقواعد القانون الدولى الانسانى .

وتجدر الاشارة إلى وجود أسس انطباق هذه الاتفاقيه فلسطينيا, لاسيما في ظل وجود شارة مميزة للمقاويه الفلسطينيه وتسلسل قيادي هرمي الخ , وبالتالى لابد من انطباقها علي الساحة الفلسطينية .

ب: الاعتقال الإداري للفلسطيني كأحد انتهاكات إسرائيل لاتفاقيات جنيف.

أقر المؤتمر الدبلوماسي المننعقد في جنيف عام (19219), نص اتفاقية جديدة بشأن تحين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان , وهي صيغة معدلة لاتفاقيه العام (1906), وأقر المؤتمر بالاضافة إلى الاتفاقيه المذكورة, اتفاقيه ثانيه تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسري الحرب . وشكلت هذه الاتفاقيه معاهدة هي الأولى من نوعها ,والتى تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسري الحرب ،وقد لعبت دورا هماً خلال الحرب العالميه الثانية , رغم عدم مصادقة دول أخرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتى ، كما أن المحكمه الجنائيه الدولية المنعقدة بنورمبرغ في أعقاب الحرب

العالميه الثانيه أقرت بالطابع العرفى الدولى لهذه الاتفاقيه, أى امتداد آثارها إلى الجميع الأطراف المتحاربه , وليس فقط الأطراف المصادقة عليها , والتى خصصت بشكل كامل لمعاملة أسري الحرب ,ومطورة للاحكام التي جائت عليها قواعد لاهاي , وأضافت عليها تحديد أسري الحرب بأنهم "جميع الأشخاص في القوات المسلحه للأطراف المتنازعه الذين يقعون في قبضه الخصم اثناء العمليات الحربيه البحريه أو الجوية".

يتميز الاعتقال الإدارى بأنه يتم بموجب قرار إدارى دون توجيه أى تهمه واضحه للمعتقل , ودون إحالة إلى المحاكمه في إطار زمنى محدد , ويرجع ذلك إلى صدور أمر الاعتقال عن سلطة تنفيذيه ,أو بأمر عسكرى من قسلطة الاحتلال في حالة الاراضى المحتلة .

وعلية تغيب أسس وضمانات المحاكمه العادلة التى تكفلها اتفاقيات جنيف.

تتخذ المخابرات الإسرائيليه من الاعتقال الإدارى ذريعة لشرعنة اعتقال الفلسطينيين ,إذ تتم إحالتهم الى محاكم تنظر ملفاتهم بشكل سري ودون وجود اى دليل أو تهمه تؤيد قرار اعتقالهم وايداعهم في السجون الاسرائيليه .

ما يحرم المعتقل من معرفة التهمه الموجه إليه وكذا تحرمه من حقه في الاطلاع على أدله إدانته ودحضها وعليه ,يحرم الفلسطينى من جميع حقوق الدفاع ,عدا الاستعانة بمحامى والذى غالباًما يمنع من الاطلاع علي ملف القضية,

قد بلغ عدد الاسري والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال حتى تاريخ 18- فبراير- 2018 نحو (6500),منهم (62) إمرأة ,بينهن (8) , فتيات قاصرات , فيما بلغ عدد المعتقلين الأطفال في سجون الاحتلال نحو (350),طفل ,وفي سياق تكريس سياسة الاعتقال الاداري , أصدرت سلطات الاحلال (81), أمراً إداريا منذ بداية

العام , من بينها (34).أمراً جديدا , ووصل عدد المتعلقين الإداريين إلى نحو (500)معتقل .

بقر القانون الدولى الإنسانى بحق دولة الاحتلال في اللجوء إلى الاعتقال الادارى ضمن أضيق الحدود , ويضعه كخيار أخير عند وجود حالة في غاية الخطوره , وعندما لا يمكن دفعها بأى وسيله أخرى ' وهذا ما اكدته الماده (41)من اتفاقية جنيف الرابعه .

حيث حصرت الماده الفئتان التلى يجوز اعتقالها بتلك التى يوجد ضدها أدله دامغه على ارتكابها لجرم جنائى أو أكثر ,وبالتالى تشكل خطوره شديده على دولة الاحتلال ..

نستخلص من نص الماده سالفة الذكر ,ونصوص اخرى ضمن قانون جنيف المواد (78,43,42) من الاتفاقيه الرابعة ,أن الاعتقال الادارى لا يعدو أن يكون إجراء استثناءيا ,لا يجوز أن تلجاى اليهى دوله الاحتلال الا في اضيق الحدود .

يفرض القانون الدولي الإنسانى علي دولة الاحتلال قيوداً بشأن القرارات الاداريه التى تصدر بحق الاشخاص من الذين وجدوا انفسهم تحت السلطه الفعليه لدولة أخرى , وذلك لتأمين احترام حقوق هذه الفئه , وعدم التعسف في اتخاذ القرارات بشانها .

تتفاوت نسب الاعتقال الإدارى من عام الى أخر , ففى العام (2015),اعتقلت اسرائيل (540), شخصا , إلا أنه لابد من الإشاره إلى أن هذا الرقم اضافى وليس رقما اجماليا , بمعنى أن هذا الرقم لا يشمل الاشخاص من الذين تم تمديد اعتقالهم على مدار السنوات السابقه لعام (2015)

تتفاوت المدد التى تعتقل فيها اسرائيل الاسري الفلسطينيين بين شهر وست سنوات ,حيث تعتقلهم لمدة ستة أشهر قابله للتجديد دوما تحديد عدد مرات التجديد , ومن الامثله على ذلك اعتقال النائب الفلسطينى السابق للمجلس التشريعى السيجد حاتم قفيشه , والذي تم اعتقاله لمدة تزيد عن (143)شهراً,كما قضى أخرون مدد متقطعه تتجاوز ذلك .

نجد من خلال تحليل واقع الممارسه الإسرائيليه في الأراضي المحتلة ,أن إسرائيل تعمد الى الشطط في استخدام سلطاتها , وتنتهك مبادئ القانون الدولى عبر اتقالها للفلسطينيين بشكل يتنافلى مع احكام وضوابط القانون الدولي الإنساني .

ثانياً: تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع ذات الصله بحماية المدنيين والأعيان المدنيه الفلسطينية.

تمثل حماية المدنيين الأعيان المدنيه في جغرافيا النزاع مطلبا محوريا في سياق لبقانون الدولى الإنسانى ,خحيث تمخص ذلك عن ضرورة حصر نطاق الحرب وعليه سأتناول تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعه الخاصة بحماية السكان المدنيين في فلسطين (1),على أن نتطرق للحديث عن تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعه الخاصه بحماية الأعيان المدنيه (2).

1:تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعه الخاصة بحماية المدنيين فى فلسطين

يفرض القانون الدولي الإنساني علي أطراف أى نزاع مسلح ضرورة احترام مبادئه الأساسيه (أ)وذلك لتأمين احترام المدنيين ؛ سيما الفئات الهشه (ب)

أ:تطبيق مبادئ القانون الدولى الإنسانى الخاصه بحماية السكان المدنيين

يرتكز القانون الدولى الإنسانى علي عدة مبادئ ,تهدف إلى حماية الفئات لا تشترك في مجرى العمليات العسكريه ,بالاضافه إلى الذين لميعودو للاشتراك في القتال , وبالتالى تركز هذه الحمايه علي فئة المدنيين , فبالرغم من وجود حالات تكون فيها القوه العسكريه هى المناط الوحيد لتدبير أزمة معينه الا أن من شأن مبادئ القانون الدولى الإنسانى والامتثال لها ,أن يخفف من ويلات الحرب .

توجد مجموعه من المواثيق الدوليه التى تشدد عللى ضرورة الامتثال لمبادئ القثانون الدولى وفى مقدمتها اتفاقية لاهاى لعام 1907 , والتى أكدت علي ضرورة تحييد أكبر عدد من الرجال خارج نطاق الحرب,إذ نجد أن هذا المبدأترسخ لاحقا عبر ممارسات الدول الأطراف ,والتي وعت بأن الحرب تقوم ضد الدول وليس ضد الشعوب

يمتد مبدأ التمييز سالف الذكر ليشمل في نطاقه كل عسكرى أو مقاتل وضع عنه سلاحه أو استسلم أو لم يعد قادرا أو راغبا في مواصلة القتال , وبالتنالى فإن هذه الفئه تستوجب ذات المعامله التى تقضيها فئه المدنيين .

تؤكد الماده (48)من البروتوكول الاول الاضافى لعام 1977 , على ضرورة التفرقه بين المدنيين والمقاتلين وبالمثل بين الاعيان المدنيه والاهداف العسكريه ’وذلك قصد تأمين حماية واحترام للمدنيين وأعيانهم وتحييدهم من دائرة الخطر .

كما لايجوز أن يكون السكان المدنيون بصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلا , كما لا يجوز أن يتعرضو للهجات التى يقصد بها بث الذعر بينهم.

يرتكن مبدأ التميز إلى أربع أسس إذ يحظر على المقاتلين أن يرتدوا زي المدنيين ويحظر مهاجمة الأهداف المدنية كما يحظر بث الذعر بين السكان المدنيين

وأخيراً تحظر العمليات العشوائية تتقاطع هذة الأسس مع متطلبات أخذ الحيطة وحصر أثار الهجمات.

يقتضي مبدأ أخذ الحيطة عند الهجوم أو ضد آثاره القيام بكل ما هو ممكن للتثبيت من أن هدف الهجوم هو فعلاً هدف مشروع وعلية فإن وسائل وأساليب الحرب المنتقاة من ضمن مجموعة خيارات متاحة يجب أن تمكن من تفادي الإصابات المدنية.

يفرض القانون الدولي الإنساني على أطرف النزاع أن تبذل رعاية مستمدة أثناء إدارة العمليات العسكرية من أجل تجنب الإصابات المدنية والإعيان المدنية.

وهذا الإلتزام تشاطري بين الأطراف المتحاربة فلا يمنح تحلل أحد الطرفين من هذا الالتزام أن يعتد الطرف الآخر بذلك للتنصل منه.

يتطلب الامتثال الفعال لواجب أخذ الحيطة أن يتم التحقق بشكل دقيق من طبيعة الهدف كما يجب على من يخطط للهجوم أن يتخذ الوسائل التى تساعد في تجنب الإصابات المدنية العرضية وفي حال ثار الشك بشأن إحتمال التسبب بإصابات مدنية لا بد أن يعلق الهجوم.

كما يضاف إلى ما تقدم مبدأ الضرورة العسكرية الذي يقتضي أن يكون الهدف من الهجوم يحقق ميزه أو تفوق عسكري وأن يكون إستهدافه عبثياً بالإضافة إلى مبدأ التناسب الذي يقضي بضرورة التوازن بين هذه الميزة العسكرية والمعاناة المدنية.

ب: تطبيق الأحكام الخاصة بحماية الفئات الهشة في فلسطين

يستدعي توفير الحماية للفئات الهشة مناطق رعاية وإستشفاء تكون معدة لرعاية المرضى والجرحى والمسنين والعجزة والأطفال وتكون بعيدة عن المناطق المستهدفة أو

المحاصرة وتمثل هذة الخطوة إلتزاماً تشاطرياً على جميع الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح.

كما يجب على أطرف النزاع القيام بكل الإجراءات اللازمة لنقل الأطفال والنساء والمسنين من مناطق المحاصرة أو المستهدفة الى مناطق أكثر أمناً.

ويمثل هذا أحد أوجه المبدأ القائل بضرورة تحييد أكبر عدد من الرجال خارج دائرة الحرب.

يندرج في اطار اللفئات واجبه الحمايه كذلك , الموظفون المختصون بشكل منتظم في اخلاء الجرحي والمرضي وتقديم الرعايه، وتشغيل وادارة المرافق الصحيه والمستشفيات المدنيه ، ويتمتع هولاء بذات الحمايه التي يتمتع بها المدنيون كونهم لا يسهمون بأي شكل من الاشكال في المجهود الحربي.

تتمتع النساءبشكل خاص بحماية تفرضها طبيعة جنسهن, حيث يجب تحصينهن بشكل خاص ضد الاعتداءات الجنسيه , كالاغتصاب والتحرش والإكراه على البغاء ,ويمكن القول أن هذه الحماية تطلبتها الفظائع التى خلقتها الحروب التى نشبت قبل تبنى هذه المعاهدات .

كما لا يجوز توجيه الهجمات ضد السفن المستشفيات والطائرات الطبيه المخصصه لنقل الجرحى والمرضي والنساء النفاس ,وذلك يساهم في حصر نطاق الحرب بين المقاتلين واستثناء المدنيين من الهجوم .

يحظى بحمايه خاصة حديثي الولاده وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون اللى حمايه خاصه ؛ كذوى الاحتياجات الخاصه والنساء اللاتى لا يسهمن في أى عمل عسكرى.

تجدر الإشاره إلى أنه وبتسليط الضوء على الحالة الفلسطينيه نجد أن الاحتلال الإسرائيلي يرتكب جرائم حرب وأخري ضد الانسانية تجاه النساء الفلسطينيات ,واللواتى تم استهدافهن بشكل مباشر من خلال قصف منازلهن حيث تم استهدفت اسرائيل في عدوانها علي قطاع غزة عام(2014)النساء بشكل مباشر ,إذ بلغت الضحايا بين صفوفهن (31%).

يظهر ذلك أن إسرائيل لا تتخذ التدابير اللازمه للتفرقه بين الفئات المستهدفه ,ولم يمثل لتدابير حماية النساء .

كما عانت النساء الفلسطينيات من التهجير القسري في عام (2014), ونزح أكثر من (18423), وكان عدد النساء المهجرات (41311) , فاقم هذا النزوح المعاناه والألم لدى شريحة واسعه من النساء الفلسطينيات ,واخضعهن لظروف معيشيه لإنسانيه , كما يتمتع الأطفال من مناطق النزاع (الماده87) ,وصولا الى تحصين الطفولة ضد العسكره يفرض القانون الدولى الإنساني قيودا شديدة على اجلاء الأطفال ,اذ لايجوز اجلاؤهم الا في الأحوال القسريه ,كما لايجوز إجلاؤهم الى بلد اجنبي ذلك لمنع اتخاذ تدبير الاجلاء كمبرر لتهجير الطفال قسراً.

أما فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم فتنص الاتفاقيه الرابعه على عدم ترك هؤلاء بدون رعايه أو مساندة ,حيث يفرض علي الدول الحاجزة أن تعيل المعتقلون , خاصة إذا لم تكن لديهم بدائل معيشيه كافية .

وعلى الصعيد الفلسطينى نجد أن إسرائيل تتنصل من هذا الالتزام لالتزامتها الدوليه .

تعترف الدول الاعضاء في اتفاقية حقوق الطفل , أن الاطفال يجب ان يتمتعو باعلي مستوى من الرعاية الصحية , إلا أن الطفل الفلسطيني يحرم بشكل مستمر من التمتع بحقوقه الصحيه , نظرا لتاكل النظام الصحى بسبب الممارسات الإسرلئيليه واعتدائها على الاطقم الطبيه ومنع الوصول أطقم الإسعاف إلى المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال .

أدت الممارسات الإسرائيليه سالفه الذكر إلى انهيار النظام الصحى الفلسطيني وخاصة في قطاع غزه بسبب حالة الحصار الممتد كما تمنع إسرائيل الأطفال الفلسطينين من السفر لتلقي العلاج ما فاقم من معاناة الطفال في قطاع غزة , نظراً لعجز الجهاز الصحي .

وعليه نجد أن اسرائيل تنتهك أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الفئات الهشه بل أبعد من ذلك تستهدف هذه الفئات بشكل مباشر .

2:تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعه الخاصه بحماية الأعيان المدنيه الفلسطينية

تمثل حماية الاعيان المدنيه أ أوجه الحماية المكفولة للمدنيين , نظراً لأهميتها في استمرار الحياة المدنية , لذا سنسلط الضوء على تحقيق الحماية للأعيان الخدماتية الضرورية (أ), على أن يتم الحديث عن تحقيق الحمايه للأعيان الدينية والثقافية فى فلسطين (ب).

أ: تحقيق الحماية للأعيان الخدماتيه الضرورية

تشير البنية التحتية إلى الهياكل الوظيفيه اللازمة لتشغيل المرافق الخدماتيه والاقتصاديه الضروريه لتيسير الأمور الحياتيه للسكان المدنيين ,كذلك تعكس مدى تطور والتنمية في الدولة.

وفي سياق القانون الدولي افنساني يشار إلى مرافق البنية التاحتية المدنية ,والتى تحظى بحماية عامة ضد الهجمات ,إذ يحظر أن تكون محلاً للهجوم .

يمثل الاعتداء علي الاعيان المدنيه والبنيه التحتيه تهديداً واعتداء علي المدنيين أنفسهم , ذلك أن القانون الدولي الإنسانى أقر حماية عامة لهم , وبالتالى يجب تحصينهم ضد الأخطار التى تطالهم .

ويمثل هذا شقاًمكملا للأحكام القانونيه التى تحظر التسبب في معاناة للمدنيين مهما كان الدافع .

أكدت الماده (25),من اتفاقيه لاهاى المتعلقه بأعراف وقوانين الحرب البريه لعام(1907), علي ذات الاعتبارات ,إذ تحظر قصف أو مهاجمة أو تدمير البلدات والقري والمدن والمبانى والمساكن غير المحميه , أيا كانت الوسيله المستخدمة .

كما يؤكد القانون الدولي افنسانى على اهمية هذه الاعيان , يظهر ذلك منة خلال تسليط الضوء على الأحكام القانونيه التى اقرتها لحماية هذه الاعيان ,حيث خصصت المادة (56) , من البروتوكول الإضافى الأول لعام (1977), والمادة (15), من البروتوكول الاضافى الثانى , لفرض قيود ذات صلة بتحصينها .

تحظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة المساس بالممتلكات المدنية والأعيان المدنية ,لاسيما إذا لم تتطلب ذلك الضرورات العسكرية , حيث جاء

فيها:"يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابته أو منقوله تتعلق بـأفراد أو جماعـات ,أو بالدولـه أو السـلطات العامـه , أو المنظمـات الاجتماعيـة أوالتعاونيه , إلا إذا كانت العمليات الحربة تقتضى حنما هذا التدمير "تتنكر إسرائيل بشكل متواصل لأحكام القانون الدولى ,تكل الاعتبارات ذات الصله بحماية الاعيان المدنية ,ففى (27 حزيران 2006), قصفت اسرائيل محطة توليد الطاقه الكهربائية فى مخيم نصيرات في قطاع غزة , ما أثر بشدة على الاعيان المدنيه والقطاعات الحيوية التي تعتمد بشكل اساسي علي الطاقه الكهربائية , ما ألحق أضرار واسعه النطاق وطويلة الأمد بالسكان المدنيين بقطاع غزة , كما قصفت اسرائيل في (15 تموز 2006) ,الجسر الذي يربط بين مخيم البريج ومنطقة حجر الديك .

يظهر بالتالى أن إسرائيل تشن بشكل ممنهج ومدروس هجمات تدمر البنيه التحتيه المدنيه , وذلك في تنكر واضح للقانون الدولي ؛ وفي حروبها المتواصله علي قطـاع غـزة (2022/2021/2014/2012/2008), أكـدت إسـرائيل علـي رغبتهـا وامعانها في ارتكاب مخالفات جسيمه للقانون الدولي الإنسانى , وذات الأمر يتعلق باحتياجاتها المتكرره للضفه الغربية .

ب: تحقيق الحماية للأعيان الدينية والثقافية في فلسطين.

تندرج الأحكام الخاصة بحماية الأعيان الثقافيه في إطار المبدأ القاضي بضرورة التمييز بين المدنيين وأعيانهم من جهة والأهداف العسكريه من جهة ثانيه , حيث تعتبر الأعيان الثقافيه أعياناً مدنية لا تجوز مهاجماتها وفقاُ للقانةن الدولى , لذا خصصت الكثير من الصكوك الدولية للحديث عن حماية الأعيان الثقافيه وأهميتها .

تشتمل اللوائح الخاصة باتفاقيتى لاهاى الثانيه لعام (1899) , والرابعة لعام (1907), بالاضافية الى اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافيه (1954)فصولاً خاصة بحماية الاعيان والممتلكات , كما مثلت مسألة الممتلكات الثقافيه أثناء النزاع المسلح أحد أولويات مشروع عام (1923), لتنقيح قواعد الحرب البحرية .

أكدت اتفاقية لاهالى الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام (1954) , علي مجموعة من الإجراءات التى يجدر اتحاذها أثناء حالة السلم وإبان نشوب أى نزاع مسلح , وهذا ما أكد علية البروتكول الإضافي الأول لعام (1977) , في المادة (53), منه , وهذا الأحكام تمخضت عن وعي النتظم الدولي بمكانة الممتلكات الثقافيه كجزء من التراث الروحى والحضارى للشعوب .

أكدت البرتوكول التكميلي الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1954) , علي ضرورة حماية الاعيان والممتلكات الثقافيه إبان النزاعات المسلحه والاحتلال الحربي ,إذ أكد علي ضرورة وضع هذه المملكات تحت الحراسه , وحظر تصدير الممتلكات الثقافيه من الارض التي تحتها , كما يجب عليها تسليمها إلى الجهات المختصه بعد انتهاء حالة الاحتلال , كما حظيت الأماكن المقدسه بأطر حمائيه خاصة بها , تحصنها ضد الاعتداء والتخريب .

حيث حظرت اتفاقية لاهالى لعام (1954), انتهاك حرمة الاماكن المقدسة , وادرج الفقه الدولي في تصرف آخر يضر بها , إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تعترف بهذه الأحكام , وتواصل اتخاذ إجراءات تهدف الى تقييد وضع مدينة القدس , وتنتهك بشكل مستمر قدسية دور العباده .

يمثل الاعتداء الإسرائيلي المتواصل علي المقدسات الفلسطينيه يمثل الاعتداء الإسرائيلي المتواصل علي المقدسات الفلسطينيه لاسيما في مدينة القدس مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحده , واتفاقية جنيف الرابعة , وأكدت محكمة الجنايات الدوليه (روما) , علي ان الاحتلال الإسرائيلي يخالف بشكل مستمر الأحكام الخاصة بحماية الأعيان الثقافية والمقدسات الفلسطينية ،تخالف إسرائيل في تعاملها مع الممتلكات الثقافية والمقدسات الفلسطينية ما يجب أن يكون , فبدلاً من العمل علي حمايتها , تعدي إسرائيل بشكل دائم علي المقدسات ودور العبادة , من مساجد وكنائس ومتاحف دينية , كما تستولى على ممتلكات إسلامية ومسيحية وتعمل علي تهويدها .

التعريف بالمنظمات الدولية

لقد ظهرت المنظمات الدولية وفقا للحاجات، فحاجة الشعوب الى تجنب الحرب هي التي خلقت ميلا الى ايجاد منظمة عالمية لخدمة اغراض السلم، ولذلك كانت كل من عصبة الأمم ومنظمة الامم المتحدة هيئة عالمية أسست بقصد تنمية العلاقات السلمية بين الدول، وحاجة العالم الى التعاون في مجال معين من المجالات دعت الى ظهور المنظمات العالمية المتخصصة. اما الحاجة لاشباع رغبات معينة لدول محدودة العدد فقد تولدت عنها منظمات غير عالمية تبعا لاختلاف مصالح تلك الدول.

ومع ان تجربة المنظمات المحدودة في عدد الاعضاء قد سبقت تجربة المنظمات العالمية فان هذه الأخيرة قد أخذت المكان الأول في الأهمية في الوقت الحاضر وبجانب الحاجة التي دفعت الى ظهور المنظمات لعبت التجربة دورها ايضا في هذا المجال. فالمنظمة الدولية كشخصية مستقلة[2].

[2] **Hoffman, Organisations internationales et Pouvoirs Politiques des Etats**

لم تظهر فجأة بل بصورة تدريجية، وهي امتداد للمؤتمرات الدولية التي كانت تعقد لابرام المعاهدات وتنسيق المواقف ويتعدد المعاهدات وتواترالمؤتمرات ظهرت المنظمة الدولية كمرحلة من مراحل التطور في العلاقات بين الدول، ولقد كانت الصفة العامة للمؤتمرات في بادىء الامر انها عارضة ثم أصبح البعض منها ذا طابع مستمر حيث صارت تنعقد بصورة دورية وطبيعي أن مثل هذه المؤتمرات يقتضي تعيين جهاز اداري لتنظيم الاجتماعات وتوجيه الدعوات للدول واستقبال وفودها، وكذلك ان تدبير المال اللازم لعقدها جعل من الضروري ايجاد ميزانية تضم الوارد والمصروف وموظفين مسؤولين عنها وغالباً ما كانت الحكومات في الدول التي يعقد المؤتمر فيها هى التى تقوم بالصرف عليه وبالأعداد لأعماله، وقال بول روتر (ان تغير المنظمة الدولية يقتضي توضيح الكلمتين اللتين تتكون منهما، فهي كمنظمة لا يمكن أن تكون سوى جماعة قابلة لان تظهر بصورة دائمية إرادة متميزة قانونيا عن إرادة اعضائها وهي بكونه دولية تتألف عادة – وليس بصورة مانعة – من دول)[3].

اما الدكتور بطرس بطرس غالى فقد عرف المنظمة الدولية بانها): لقد ظهرت المنظمات الدولية وفقا للحاجات. فحاجة الشعوب الى تجنب الحرب هي التي خلقت ميلا الى ايجاد منظمة عالمية لخدمة اغراض السلم. ولذلك كانت كل من عصبة الأمم ومنظمة الامم المتحدة هيئة عالمية أسست بقصد تنمية العلاقات السلمية بين الدول. وحاجة العالم الى التعاون في مجال معين من المجالات دعت الى ظهور المنظمات العالمية المتخصصة، أما الحاجة لإشباع رغبات معينة لدول محدودة العدد فقد تولدت عنها منظمات غير عالمية تبعا لاختلاف مصالح تلك الدول.

3 Paul Reuter, Institutions Internationales, 4e éd., P. 189-190

اما الدكتور بطرس بطرس غالى فقد عرف المنظمة الدولية بأنها :(هيئوقال الدكتور على صادق أبو هيف: (يقصد بالهيئات الدولية تلك المؤسسات المختلفة التي تنشوعها جماعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة).

ونستطيع أخيرا تعريف المنظمة الدولية بأنها هيئة دائمة ذات شخصية معنوية تضم مجموعة من الدول مرتبطة بقواعد بقصد التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة)[4].

أنواع المنظمات الدولية

نظرا لضخامة عدد المنظمات الدولية وتنوعها، فمن الممكن وضع عدة تقسيمات لها فقد تصنف اختصاصها أو السلطات التي لديها او وفق أتساعها الجغرافي او بحسب شروط الانتماء اليها[5]

أولا: تصنيف المنظمات الدولية بحسب الاختصاص

تقسم المنظمات الدولية بحسب الغرض الذي اوجدت من أجله الى:

منظمات عامة الاختصاصات– :

وهي تلك المؤسسات التي تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والفنية، ومثال ذلك: جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية وعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

منظمات متخصصة: وهي تلك المؤسسات التي تهتم بنواح محدودة من العلاقات بين الدول.

[4] القانون الدولي العام الطبعة السابعة ص 295

5 Mementos Rousseau, Institutions Internationales, p93-92.

وتوجد منها أنواع مختلفة:

أ – المنظمات السياسية: وغايتها توحيد المواقف السياسية للدول الأعضاء في القضايا الهامة، ومثال على ذلك المجلس الأوروبي (الذي تم انشاؤه سنة ١٩٤٩).

ب – المنظمات الاقتصادية: وغرضها كما هو واضح من إسمها الاهتمام بالشؤون الاقتصادية بين الدول، ومن هذه المنظمات ما يتعلق باستغلال بعض الموارد ومثال ذلك (الجماعة الأوروبية للفحم والحديد).

مهمتها القضايا المصرفية، مثل البنوك الدولية او يكون غرضها الأمور التي تنظم التحويل النقدى بين الدول مثل صندوق النقد الدولى، وقد يكون هدفها التعاون الاقتصادى الشامل، ويظهر ذلك بشكل اتحادات أقتصاديه مثل السوق الأوروبية المشتركة والسوق العربية المشتركة،وقد تكون مهمتها إصلاح بعض الأوضاع الاقتصادية المعينة كنمو التبادل بين الدول الاعضاء وهذا ما كان هدف(المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي) التي تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، وتسمي فى الوقت الحاضر (منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي).

ج – المنظمات الفنية: ومثالها اتحاد المتر الدولى والتنظيمات الخاصة بالمواصلات كمنظمة الطيران المدنى الدولية والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية.

د – المنظمات الاجتماعية والإنسانية: وتشمل المؤسسات التي تعنى بالأمور الصحية كمنظمة الصحة العالمية أو برعاية الضعفاء مثل منظمات الطفولة والأمومة، أو بحماية العامل كمنظمة العمل الدولية أو بنشر الثقافة والتعليم كاليونيسكو أو يكون غرضها خدمة اللاجئين أو حقوق الانسان وغيرها.

هـ – المنظمات العسكرية: وغرضها الدفاع المشترك بين الدول وهي تأخذ غالباً شكل الاحلاف، مثالها حلف شمال الأطلسي وحلف وارشو، واتحاد أوروبا الغربية وميثاق الضمان الجماعي العربي.

صلاحيات المنظمات الدولية

ان هذه الصلاحيات تحدد على العموم فى النصوص التي يتم بموجبها انشاء المنظمة (معاهدة • ميثاق. دستور • الخ) باختلاف المنظمات ومع ذلك يمكن أستخلاص بعض الظواهر العامة منها، وتحدد سلطات المنظمة بالغرض الذي وجدت من أجله وهو خدمة مجموعة الدول التي أنشأتها ولذلك يقال أحياناً ان هدف المنظمة الدولية هو الخدمة العامة الدولية، وينتج من هذا أن المنظمة الدولية يقع عليها واجب تقوم به، وإذا لم تقم بشيء فقد فقدت الغرض من تأسيسها، ولكي تمارس صلاحياتها بسهولة فأنها تمنح في الغالب بعض الحصانات فلا تعامل معاملة التنظيمات الداخلية للدولة التي تمارس فيها أعمالها أى التي يوجد فيها مقر عملها.

الشخصية القانونية للمنضمات الدولية

أولاً: المقصود بالشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع المنظمة بها تقضي دراسة موضوع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية تحديد المقصود بهذا التعبير ابتداء.

وهنا نجد إن الفقه ينقسم الى مذهبين:

1) فهناك من يعرف الشخصية بأنها القدرة على كشف الحقوق والالتزام بالواجبات " الشخصية القانونية تعبيرعن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد وتتمثل هذه العلاقة في اسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق

والالتزامات لهذه الوحدة ولكل نظام قانوني أشخاص الذين تخاطبهم قواعده بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ذلك أنه لا توجد أشخاص قانونية بالطبيعة، ولا أشخاص قانونية بالنسبة لكل الأنظمة ".

2) وتقابل هذا الرأي مدرسة أخرى لا تكتفي بالوصف السابق فحسب بل تضيف إليه وصفا آخر فتشترط إلى جانب هذه الأهلية القانونية أن تكون"قادرعلى إنشاء القواعد الدولية بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة[6].

ويقصد بالشخصية القانونية الدولية بعبارة أوضح هي الأهلية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

ثانياً: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية المعترف بها للمنظمة الدولية

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد اعترفت – في فتواها سالفة الذكر – بتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، فقد حرصت على بيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يعنى اطلاقا في نظرها، اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق وفيما تلتزم به من واجبات ، وأن كل ما يعنيه مثل هذا الاعتراف هو إمكان اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء الشالها.

[6] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، ط3، الاسكندرية: منشاة المعارف ١٩٧٧٠.

ثالثا: شروط أو مقومات الشخصية القانونية الدولية

1) الغاية

يقصد بذلك السبب الذي من أجله أسس الشخص المعنوي ، وذلك لأن هذه الغاية هي التي تحدد نطاق أهلية واختصاصاته. والغاية من إنشاء المنظمة الدولية ينص عليها صراحة إما في مقدمة ميثاق المنظمة أو في نصوصها التي تبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

2) الإدارة

هي الوسيلة التي يتم بها تحقيق الغاية التي من أجلها وجد الشخص المعنوي ويلزم أن تكون هذه الإدارة ذاتية ، وليست مجرد تعبير عن إدارة جماعية للأعضاء التي يتكون منها الشخص المعنوي .

3) السلطات

للمنظمة الدولية سلطات تباشرها في مواجهة الدول الأعضاء. وقد تباشرها أيضاً في حدود معينة في مواجهة الدول الغير الأعضاء، كسلطات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدول الدوليين.

4) التنظيم

وهو شرط أساسي لإمكان قيام الشخص المعنوي بتحقيق أهدافه لأن هذه الأجهزة هي التي تعبر عن إرادته. وفي العادة يكون هناك نوع من التخصص في داخل هذه الأجهزة وهذه الأجهزة وهذا يذكرنا بالتقسيم التقليدي للسلطات في الدولة، بين تشريعية وتلفيذية وقضائية وغير ذلك وتعرض هذا لبعض هذه النتائج الهامة الحق في التعاهد المنظمة

الدولية الحق في ابرام المعاهدات الدولية وأن تصبح طرفاً فيها وهذه المعاهدات يمكن إبرامها مع الدول الأعضاء أو مع منظمات دولية أخرى في صورة

5) الاشتراك في خلق قواعد القانون الدولي

إذا كانت الشروط أو الخصائص السابقة تلقى تأييد غالبية الفقهاء فإن البعض يضيف إليها شرطاً آخر وهو المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي، كمعيار للتمتع بشخصية هذا القانون

رابعا: نتائج الاعتراف بالشخصي القانونية للمنظمة الدولية يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية :

ترتيب كافة النتائج الناجمة عن التمتع بهذه الصفة بوجه عام وذلك مثل اهلية التملك وإبرام العقود والمشاركة في الشاء قواعد القانون الدولي وتقديم المطالبات الدولية وتحمل المسؤولية الدولية والتمتع بالحصانات والمزايا

1) الحق في التعاهد : فالمنظمة الدولية الحق في إبرام المعاهدات الدولية وأن تصبح طرفا فيها وفي المعاهدات يمكن ابرامها مع الدول الأعضاء أو مع منظمات دولية أخري في صورة معاهدات جماعية وهذا الحق لم يعد محل جدل في الفقه أو العمل الدولي بعد أن أكدته صراحة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٤٩.

2) حق تقديم المطالبات الدولية : وهذا الحق أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السابق الاستشارة إليه حيث قررت إن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية يعني أن لها القدرة على التمسك بحقوقها بطريقة المطالبة الدولية .

3) التمتع بالمزايا والحصانات : وذلك ناتج عن الاعتراف للمنظمة بالشخصية الدولية وتحويلها مباشرة وظائف واختصاصات لتحقيق الأهداف المشتركة التي أنشئت من أجلها،حيث أنها لن تستطيع الاضلاع بهذه المهام دون أن يكفل لها من مزايا والحصانات ما يلائم ذلك .

4) المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية[7]: يقصد بالمسؤولية الدولية مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عملها غير المشرع والتعويض عنه طبقا للقانون الدولي العام، وأحكام المسؤولية الدولية تشمل كذلك المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي لذلك فإن قيام المنظمات بتصرفات من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح اشخاص القانون الداخلي أو القانون الدولي يترتب عليها المسؤولية الدولية عن تلك التصرفات لأنه يملك التصرف بتحمل عبء المسؤولية.

أ) مسؤولية المنظمة في مواجهة أحدى الدول الأعضاء فيها: هذا النوع من المسؤولية ليس محل شك ، وذلك لأن الشخصية القانونية للمنظمة ، وأهلية الأداء التي تتفرع عنها ، ينتجان آثارهما في مواجهة الدول المدعية،التي تكون عضوا في المنظمة،ولذلك الانثور المشكلة الدقيقة الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة ، من جانب الدولة المدعية.

ب) مسؤولية المنظمة في مواجهة دول غير عضو فيها: الدولة غير العضو في المنظمة الدولية ، تستطيع أن تبرم مع المنظمة اتفاقات خاصة بمسؤولية المنظمة الدولية أو طريقة القديم طلبات التعويض الناشئة عن هذه المسؤولية، وهذا يتصور

[7] هديل الجنابي مسؤولية المنظمة الدولية ، ط1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ،ص 53-89.

حدوثه بالنسبة للدولة التي يجد على اقليمها مقر المنظمة، ولكن لا تكون عضواً فيه ، وهنا تسرى القواعد التي تحكم مسؤولية المنظمة تجاه الدول الأعضاء فيها.

ج) مسؤولية المنظمة في مواجهة أشخاص القانون الداخلي:تسأل المنظمة الدولية عن أعمالها غير المشروعة التي ترتكبها ضد أشخاص القانون الداخلي من أفراد وأشخاص معنوية، ومن أوضح الأمثلة لذلك إخلال المنظمة الدولية بالعقود التي تبرمها مع هؤلاء الأشخاص أو الأضرار التي تصيب هؤلاء الأشخاص بسبب الحوادث التي تسبب فيها المركبات المملوكة أو المستعملة لحساب المنظمة الدولية ، أو الأضرار التي تلحق أشخاص القانون الداخلي نتيجة للعمليات العسكرية التي تقوم بها أحدى المنظمات الدولية مثل أعمال القمع التي تقوم بها الأمم المتحدة .

د) المسؤولية المشتركة للمنظمة وأحدى الدول : من المتصور أن توجد أوضاع يكون فيها الضرر الواحد منسوباً إلى كل من المنظمة الدولية وأحدى الدول الأخرى الأعضاء فيهاء أو التي ليس عضواً في المنظمة ،ولكن تربطها بها رابطة معينة،كان يكون مقر المنظمة على إقليمها، أو الدولة التي وقع على القيمها العمل غير المشروع نسبة العمل غير المشروع للمنظمة : يجب أن العمل غير المشروع طبقاً للقانون الدولي الذي يؤسس عليه طلب التعويض، منسوبا للمنظمة الدولية، وهذه القاعدة الطبق ايضا على دعاوي المسؤولية التي ترفع ضد الدولة مطبقاً للقانون الدولي ،وفي تطبيق هذه القاعدة على المنظمات الدولية يجب أن تفهم بالمدلول الثابت لها في العلاقات الدولية، وهذا يعني القواعد التي تفرض أو تستبعد النسبة في بعض الظروف الدقيقة مثل حالة العمل الذي يرتكب في خارج الاختصاص أو بالمخالفة للتعليمات.

أجهزة المنظمات الدولية

المنظمة الدولية باعتبارها شخصاً من الخاص القانون الدولي للسلع كما سبق أن قلنا بالشخصية القانونية التي تملك إرادة نائية مستقلة عن إرادات الدولة الأعضاء ، الله عليه من الطبيعي أن يكون لها الجيزة تعبر عن إرادتها المميزة وتباشر باسمها الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق أهدافها وهي شمال الجبال الداخلي للمنظمة ويطلق عليها فروع أو أجهزة المنظمة[8].

وهذه الأجهزة تختلف من منظمة إلى أخري من حيث التعد والاختصاصات ويرجع أسباب التعدد لميزة المنظمة إلى اختبارات فنية وسياسية وعملية :

1) فالاعتبارات الفنية : ترجع إلى الرغبة في تقسيم العمل التبحة اللعنة وزيادة الختصاصات المنظمة الدولية والصناع دارة المخاطيها فاصبح من العسير علي جهاز واحد الاختصاصات بل يتطلب الأمر توزيع عنه الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم على اساس التخصص ضماناً للكتابة القافية بحيث يكون الجهاز العلم والجهاز التشريعي) الذي تمال كافة الدول الأعضاء مهمة التداول والمناقشة واتخاذ القرارات ، ويكون الجهاز العراق صدا (الجهاز التنفيذي) ميمة علمية قرارات المنظمة وايجاد الحلول المربعة للمواقف القارية المنظمة كما يكون لجهاز ثالث والجهاز الإداري) سائرة الأعمال الإدارية اليومية منظمة الدولية، والتضمن مواليق بعض المنظمات جهازا يختص بالترون القضائية والآراء الاستثمارية مثل تلك المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والهيئة القضائية الاتحاد المغرب العربي .

[8] عبد السالم صالح عرفة . مصدر سابق ، ص50-47 .

2) الاعتبارات السياسية : في تراجع إلى محاولة التوفيق بين سيما السنوات القانونية بين الدول أعضاء المنظمة وبين الأهمية الواقعية لبعض الدول ، حيث تريد الدول الكبرى أن يكون ليها وضع متميز داخل المنظمة الدولية باعتبار أن مصالحها الخاصة وامكانياتها وما الحملة من مسؤوليات أكبر في تحقيق وحماية أهداف المنظمة يستوجب تمتعها بقدر أكبر من الحقوق وهو ما لرفضه الدول المعرى التي تنادي بالمساواة بين الدول كبيرها ومغيرها.

3) الاعتبارات العلمية : قلها العمال في زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية زينة كبيرة مما يقرب عليه وجود جهاز محمود العضوية القيام بتنفيذ قرارات المنظمة ، من التاجية العلمية لا يمكن أن يجتمع مستر ١٩٩ دولة من دول العالم بصفة مستمرة وتصدرعهم قرارات سريعة المشتغل العاملة. إذا قالعة مواقل المنظمات الدولية جهاز العيدي سجود العضوية بمخلص بالتخاذ الإجراءات اللازمة للتنمية القرارات الصادرة من المنظمة والنظر في المشاكل التي تثور فيما بين دورات الجهاز العام المنظمة[9].

- القواعد التي تعلم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية أن تشغيل أجهزة المنظمات الدولية يخضع القوام الخاصة التي تفرزها الوظيفة المناشئة قال منظمة ومع ذلك فإن الشاكيلها وخضع السيادي العامة التالية :

1) العضوية في أجهزة المنظمات الدولية – عقاعدة عامة – التكون من ممثلون الحكومات الدول الأعضاء يتم اختيارهم من قبل حكوماتهم، إلا أن هذه القاعة ليست مطلقة ،إذ يرد عليها بعض الاستثناءات ، فقد يتكون جهاز المنظمة من

[9] عائشة راتب. التنظيم الدولي ، االقواعد العامة لألمم المتحدة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص49-53.

اشخاص يتم اختيارهم لصفاتهم الشخصية وكفايتهم الخاصة كما هو الحال في انتخاب القضاة بمحكمة العدل الدولية، وتشكيل بعض الأجهزة في منظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولية[10] .

2) يراعي في أجهزة المنظمات الدولية المحددة العضوية امران.

أ) التوزيع الجغرافي العامل لكي تمثيل كل مناطق العالم ومدنياته في فروع المنظمات كما هوالحال في انتخاب قضاء محكمة العدل الدولية (م9/من النظام الأساسي للمحكمة) التي جاء فيها (ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم)

ب) قدرة الدولة العضو على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة ، كما هو الحال في اختيار الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن (م23 من ميثاق الأمم المتحدة) وتتمتع الدول الخمس الاكثر تقدما في مجال النشاط الذري بعضوية مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتمتع الدولة التي تتولي ادارة اقاليم المشمولة بالوصاية بالعضوية في مجلس الوصاية.

3) يتمتع الجهاز العام للمنظمة باختصاصات أوسع من الاختصاصات الممنوحة للأجهزة محدودة العضوية ، فالجمعية العامة للأمم المتحدة التمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات مجلس الأمن للمادتين (١و٣٤) من الميثاق.

[10] عائشة راتب. التنظيم الدولي ، االقواعد العامة لألمم المتحدة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص49-53.

4) العضوية في الأجهزة المعنونة العضوية مدتها القصيرة في الاتزيد عن الثلاث سنوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تزيد عن ملكون في مجلس الأمن بقصد التجة العرض لاكبر عدد من الدول الأعضاء الاشتراك في تلك الأجهزة.

5) تتضمن المعاهدات المنشاة للمنظمات الدولية قواعد خاصة للانتخابات أعضاء الأجهزة المحدودة العضوية عن طريق التصويت سواء بأغلبية الثلثين كما هو الحال في انتخابات أعضاء مجلس الأمن الغير الدائمين وأعضاء مجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية (م2/18 من الميثاق) أو بالأغلبية البسيطة كما هو الحال في انتخابات أعضاء مجلس إدارة المنظمات الدولية .

مفهوم المسؤولية الدولية

تعد مبادئ القانون الدولي مبادئ تم انتقائها من خلال المعاهدات، أو العرف أو المبادئ العامة للقانون وعلى صعيد آخر نجد أن المنظمات الدولية تشكل أحد الشخصيات القانونية التي برزت جراء هذه المعاهدات أو المؤتمرات ذات العلاقة بالشؤون الدولية مما يدل على أنها بحاجة إلى محاولة تقنين العادات الدولية قدميها أو حديثها وتحديدا بما يخص المنظمات الدولية،وهي مهمة تتكلف خلالها صعوبات عديدة وتحتاج إلى فترة طويلة الأمد[11].

" نجد في هذا السياق أن القانوني "جورج سيل" يقول: لا يمكن مطلقا أن يكون المقصود هو تدوين قوانين عالمية كاملة تشمل كل العلاقات القانونية بين الشعوب، وتلكها جميعا في نظام واحد فمثل هذا التفكير خيالي محض؛ ذلك أن التقنين كلما كان

[11] شوروي تماريمانا: ترجمة محمد صاصيلا وسليم حداد (2008)، القانون الدولي العاب بيروت 1 مؤسسة مجد، ص 286 .367 ,353.288.

أضيق في موضوعه كان أوسع في مداه، وكلما كانت المبادئ المعروضة أقرب إلى النظريات وأبعد عن التحديد اتسع مجال تطبيقها أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في عام (1945) حجر الاساس في تقنين احكام العلاقات الدولية، بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية تعبيرا عن اماني الدول وعزمها على القامة نظام تولي جديد يكفل حل الخلافات الدولية السياسية وتحقيق التعاون الاقتصادي وسعيا لتحقيق التنظيم الدولي[12]..

كان إنشاء هيئة الامم المتحدة جراء ما شهده العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورات عميقة في العلاقات الدولية حيث ترتب على انتشار حركات التحرير استقلال عدد كبير من الدول الاسيوية والأفريقية على نحو تضاعف معه عند الدول الأعضاء في العائلة الدولية وزادت مشاكل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي واجهتها الدول الحديثة الاستقلال من حدة الشعور بما يجب ان يوجه إلى هذه المشاكل من اهتمام وما يقود لها من أولويات في مناهج التنظيم الدولي وبرامجه وصياغة المبادئ والقواعد القانونية التي تكفل التعاون الدولي لحل هذه المشاكل[13].

و تزامنا مع ما يحكم العالم من علاقات دولية نشأت المنظمات الدولية والتي ترجع إلى فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر امتدادا لهذه المؤتمرات، خاصة بعد ان اعطيت عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق امانات من المؤتمرات، وخاصه ان المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارين سلطه فعليه لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقه بين الدول المشاركة في

[12] الجندي غسان عشاب (1987) قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان الأران، من سن 26-34.
[13] القضاء محمد حسين (2010) القانون الدولي العالم، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع ، من 5 وما بعدها.

المؤتمر، ولكنها لا تعرض عليها اراده خارجيه،الا أن المنظمات الدولية حصلت على إراده ذاتيه مستقله عن الدول الأعضاء ويسكرتارية مستقله نتيجة ذلك ،وأصبحت قراراتها تتخذ بالاغلبيه البسيطة أو الموصوفه ومن خلال الإدارة المدنية الدولية للمنظمات الدولية أو أجهزه مكونه من أشخاص آخرين غير ممثلي الدول وتتمثل في الموظفين

الدوليين[14].

انبثقت عملية التطوير للقانون الدولي وتدوينه بصورة أساسية في محافل المنظمة الدولية من خلال المؤتمرات التي يحاول فيها المشتركون استكمال وتشكيل وتعديل المعايير التي تنظم علاقاتهم بغية جعل هذه القواعد أكثر تجاوبا وفعالية في إطار الأوضاع الجديدة، والتي تعتمد على الدبلوماسية المتعددة الاطراف التي من شأنها أن تضع معاهدات وتكون اتفاقيات أكثر مما تعتمد على تطوير القانون الدولي العرفي عن طريق الممارسة أو القبول أو الرضا الضمني، وأنها تهدف الى تلبية التطلعات والمصالح والاحتياجات السياسية للدول والمجتمع الدولي المنظم بغية تيسير التعاون الدولي والمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق التقنين الذي يحققه القانون[15]."

فنجد أن المنظمات امتلك سلطات ذاتية ناتجه عن تفريض حقيقي من الدول المشاركة من خلال توقيعها على المعاهدة أو منك قانوني كما بينت في الفرع الأول للمادة رقم (2) ضمن مشروع المواد الخاصة بلجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة والتي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وغير ذلك من المكانات التي رسمت للمنظمات

[14] المغربي محمود (2007) اشكالية تلتين قواعد القانون الدولي الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان من من 27-32.
[15] السيد، عارف يوسف (2000)، ميادين في القانون الدولي العام ملك، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، من من 31-35.

الدولية هيئة قوية فوق الدول وتطورت هذه المنظمات مع تطور القانون الدولي، والذي أخذ بالتكوين مع الانتشار الواسع للعلاقات الخارجية للدول وللوقوف على تقنين هذه القواعد والعلاقات[16]".

مفهوم المسؤولية الدولية ومسؤولية المنظمات الدولية:

تعد المسؤولية الدولية الركيزة الاساسية لأي نظام قانوني على الصعيدين الدولي والداخلي، وذلك لوجود الضمانات الاساسية التي تكفل احترام وتحقيق الالتزامات التي يقررها النظام القانوني على اشخاصة وبالتالي مايترتب من جزاءات في حال الاخلال ومخالفة تلك الالتزامات وعدم الامتثال لتنفيذها[17].

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادىء العامة للقانون الدولي لانه من الطبيعي وجود نظام يحكم الانتهاكات والاختلالات التي يرتكبها أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة معترف لها بالسيادة القانونية او منظمة دولية، يتين أن مساهمة أحكام المسؤولية داخل كل نظام قانوني تعتبر الحجر الاساس في تطور هذا النظام وازدهاره، ولا تقتصر احكام هذه المسؤولية على نظام قانوني بعينة أو فرع من فروع القانون او مجال محدد منها وانما تمتد لتشمل سائر فروع القانون المختلفة ونقلا عن جمال طه فلابد من الإشارة إلى ما تبناه السيد "بادقان" الذي ذكر " ان المسؤولية اصبحت جزء اساسي من كل نظام قانوني، وان مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضح ونمو المسؤولية فيه[18] .

[16] الميد، رشاد (2011)، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد لك، عمان دار وائل للنشر والتوزيع، من 247.
[17] مقبل مصباح جمال (2011) المواقف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن اعماله، دار النهضة العربية القاهرة، من ص 129.
[18] انظر اننا جمال عمله.(1986). مسوولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة. من من 13,14).

ترتكز المسؤولية الدولية على ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها متمثلة في انها تقام ضد شخص من اشخاص القانون الدولي وان تكون مدنية أو جنائية حسب الفعل المرتكب وان يكون العمل من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي بالرغم من ان المسؤولية قد تتحقق عن ارتكاب افعال لا يحضرها القانون ولكنها قد ترتب ضرر للغير[19].

ان ارساء مثل هذه المبادىء يؤدي الى تقليص الافعال الناجمة عن الدول والمنظمات من الانتهاكات الدولية مما يسهل عملية التعايش فيما بين أعضاء المجتمع الدولي الواحد جراء الوعي مبادئ القانون ومعرفته، كما ان احكام هذه المسؤولية المنبثقة بالالتزام بالمبادئ السابقة، تطبق دون المساس بسيادة الدولة وان تطبيق احكامها بالنتيجة لايس ولا ينتقص من سيادتها فلكي يتسنى اعمال مبدأ المسؤولية الدولية لابد من ان تكون الدولة مؤهلة لتحمل تلك المسؤولية ولا يكون ذلك الا اذا كانت الدولة كاملة السيادة والتي هي حق ثابت لكل دولة[20] .

تعتبر المسؤولية الدولية من اهم الاسس التي يقوم عليها القانون الدولي حيث انها الاطار الذي يقرر فيه الجزاء ضد مخالفة الالتزامات التي يفرضها القانون وهذا ما اكدته العديد من القرارات الدولية ومنها القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 25/3/1926 بشأن مصنع شورز و الذي اثار ازمة بين المانيا وبولونيا حيث تملكت بولونيا المصنع الألماني دون دفع تعويض الالمانيا وهذا ما يخالف

[19] ابو علية السيد (2001) الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية القاهرة، من 246.
[20] ابو علية السيد . المرجع السابق من 247.

الاتفاقية المعقودة فيما بينهما حيث قررت المحكمة ان اي خرق للالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً [21].

نظام المسؤولية الدولية

إن ظهور الأمم المتحدة وممارستها لاختصاصاتها أدى بدوره الى تعميق الافكار المتعلقة بمسؤولية الدولة امام المنظمات الدولية عن بعض الأفعال التي تسبب الحاق الضرر بالمجتمع الدولي ومع تزايد عدد المنظمات الدولية وتعدد اختصاصاتها واتساع دائرة العلاقات الدولية التي تقوم ما بينها وما بين الدول فكان لابد من نشوء احكام وقواعد تتعلق بمسؤولية المنظمة عن أفعالها وبالتالي وفي حال عدم وجود احكام تضبطها سيؤدي ذلك الى تعدد النزعات الدولية مما سيؤثر بدورة على استقرار المجتمع الدولي[22].

1- تعريف المسؤولية الدولية:

عرف شراح القانون في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية بعدد من التعاريف فنجد من عرفها بأنها الجزاء القانوني الذي برتبة القانون الدولي على عدم احترام احد اشخاص هذا القانون الالتزاماته الدولية[23]..

وعرفت ايضا " بأنها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبة أحد اشخاص

القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي اخر، وان غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[24]

[21] ننا جمال طه المرجع السابق ص17.

[22] انظر (عالم محمد حافظ (1977) المسؤولية الدولية القاهرة دار العرب ملل، من ص 9-12) تعريف الدكتور عبد العزيز سرحان.

[23] انظر (سرمان عبد العزيز محمد (1986) ، القانون الدولي القاهرة، دار النهضة العربية ص 385 الدكتور إبراهيم العناني.

كما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاة على الدولة التي ينسب اليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام باصلاح ماترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها[25].

نجد ان الدكتور محمد حافظ بين تعريف الفقه الغربي للمسؤولية الدولية من خلال كتابه المسؤولية الدولية، اذ قام الفقة الغربي بتعريف للمسؤولية الدولية على أنها؛ " المبدأ الذي ينشيء الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للقانون الدولي ترتكبة دولة مسؤولة ويسبب ضرراً، وذكر الاديب دي فيشر بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بأصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب اليها[26]."

ما عرفها الفقيه الفرنسي شارل روسو" بأنها؛ وضع قانوني تلتزم بموجبة الدولة التي ينسب اليها ارتكاب فعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بأن تصلح الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا الفعل[27].

2- طبيعة المسؤولية الدولية:

بغرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات واجبة الفقال شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى فإذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزامه ترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لإمتناعه من الوفاء به[28].

إن ارتباط الالتزام الدولي بحكم الضرورة بالمسؤولية الدولية أمر مسلم جرى عليه العرف بين الدول ونصت عليه صراحه بعض احكام الاتفاقيات الدولية ومن هنا نستنتج أن

---

[24] العناني، ابراهيب (1984) القانون الدولي العام، القاهرة دار النهضة العربية، ص 84.
[25] الغنيمي محمد طلعت (2005)، الأحكام العامة في قانون الأمم ، ل ، دار المعارف، الإسكندرية ص 1868.
[26] عالم محمد حافظ (1975)، المسؤولية الدولية محاضرات ألقيت على طلبة كلية دبلوم القانون الدولي كلية الحقوق.جامعة عين شمس, القاهرة، من ص10-14.
[27] مقبل، جمال مصباح (2011)، مرجع السابق، ص 130.
[28] السيد رشاد، مرجع سابق، ص276.

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية تتمثل بوجود عناصر معينة لأعمالها منها ارتكاب عمل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي وينسب هذا إلى اشخاص القانون الدولي ويسبب ضرراً ولا عمره هنا اذا كان هذا العمل متفق مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لايؤدي الى مسؤولية الدولة وفقا" لنظامها الداخلي مما دفع الكثيرين إلى القول بأن الدولة لاتستطيع ان تتحلل من المسؤولية الدولية وفقا لنظامها الداخل[29].

3- أركان وعناصر المسؤولية الدولية:

القيام المسؤولية الدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساس للمسؤولية الدولية وان ينسب هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية، وان يترتب عليه اضرار شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية ما لم تتوافر عناصر ثلاثة وهي الخطأ الضرر، العلاقة السرية بينهما):

أ) الخطأ: وهو السلوك الدولي الضار بدولة اخرى والذي ينطوي على الخروج عن المألوف من جانب الدولة، أو صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكا للالتزامات الدولية أو لم يكن، ويقصد به الفعل الغير المشروع دوليا؛ و يعرف بأنه العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الولي العام أي أن الفعل غير المشروع دوليا هو أما انتهاك دولة الواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تعوضه قواعد القانون الدولي[30]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه : ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالاً بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبي"، ويشترط لوجود

[29] نداء جمال طه، مرجع سابق، ص 23.
[30] عامر صلاح الدين (2009) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، من ص، 806-808.

هذا العمل أن يضب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يخالف أحد الالتزامات الدولية[31].

ب) الضرر: يجب أن يحصل الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي العام[32]، وبعد الضرر من أهم عناصر المسؤولية الدولية وأبرز شروطها، ويقصد بالضرر في القانون الدولي العام " المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام ". أي الضرر قد يصيب الدولة أو المنظمة الدولية، أو الأفراد الذين تتدخل دولهم لحمايتهم عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، ويكون الضرر اما ماديا كالاعتداء)، أو معنويا كإهانة ممثلي الدولة في الخارج، ويتعامل القانون الدولي من ناحية التعويض عن الضرر المباشر أما غير المباشر فلا يعوض عليه.

ج) الإسناد أو العلاقة السببية بين الفعل و الضرر: تبين المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي مسؤولية الدول بما يتعلق بالفعل الغير مشروع دوليا ان ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي وان يشكل انتهاكا لإلتزام الدولة على أخرى[33]، ذلك يلزم لتحريك المسؤولية الدولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي إسناد الفعل غير المشروع دولياً إلى شخص مرتكب هذا الفعل، وعملية الإسناد هذه هي عملية ذهنية قانونية تتعلق بالإثبات اذا على المدعي أو طالب التعويض أن يثبت أن الفعل غير المشروع، أو الفعل المشروع المسبب للضرر قد صدر عن الشخص المدعي عليه و دون توافر هذا الشرط إضافة إلى شرط علاقة السببية المباشرة بين الفعل

31 العشاري ، عبد العزيز، (2007) محاضرات في المسؤولية الدولية ، الجزائر ص 2627.
32 ابو علية السيد، مرجع سابق، ص 259.
33 عامر صلاح الدين مرجع سابل، من ص، 808-8019.

والضرر فأن المسؤولية الدولية لا تكون قائمة و لا يمكن الحكم بالتعويض أو القضاء بأي أثر قانوني للمسؤولية[34].

تطور مفهوم مسؤولية المنظمات الدولية

تمارس المنظمة الدولية نشاطات وتصرفات تبعا لما تسمح به الوثيقة المنشئة لها وقد ينتج عن تلك التصرفات او النشاطات حدوث ضرر بالغير ومن هنا تكمن مسائلة المنظمة طبقا" لقواعد المسؤولية الدولية فمن يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية وبالتالي يجمع الفقه على مسؤولية المنظمة في حال ارتكابها الخطأ[35].

ومن المبادىء المسلم بها في فقه القانون الدولي انه يترتب على الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية تمتعها بالحقوق وتحملها للالتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي على اشخاصه وانه في حالة الاخلال بالالتزام فيترتب على ذلك ازالة ماترتب على اخلاله من نتائج مع امكانية المطالبة بالتعويض وبأعتبارها من اشخاص القانون الدولي فأنه تترتب المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن افعالها الضارة بأشخاص القانون الدولي[36] بالرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولي في ايجاد تعريف مانع وجامع لمفهوم المسؤولية الدولية، الا انه من الممكن ان يستخلص بتعريف المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية وكما عرفها سلطان حامد بأنها قيام المنظمة الدولية بعمل او امتناعها عن القيام بعمل من شأن ذلك الامر ان يحدث اخلال بالتزام دولي يسبب الضرر وبالتالي يستوجب التعويض عن ذلك الضرر[37]".

[34] علية، السيد، مرجع سابق ص 260.
[35] علام وائل احمد (1996) المنظمات الدولية النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية مكة.
[36] مانع، جمال عبد الناصر (2007) التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، ص146.
[37] سلطان حامد (1972)، القانون الدولي العام في وقت السلم. ملك القاهرة، دار النهضة العربية، ص 382.

الشخصية القانونية للمنظمات

تعتبر المنظمة الدولية، كيان دائم تقوم الدول بانشانه، من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح المنظمة الدولية ذاتية مستقلة.

أ) كيان دائم: تعقد دورات بشكل منظم تباشر نشاطها تختلف عن المؤتمرات الدولية.

ب) الصفة الدولية: تنشىء الدول منظمات لها صفة دولية وهي اختيارية في عضويتها عن طريق الانضمام.

ج) أهداف المنظمة: تقوم المنظمة من أجل تحقيق اهداف مشتركة بين هذه الدول، قد تكون سياسية أو امنية أو اقتصادية أو ثقافية.

د) الارادة الذاتية المستقلة أو الشخصية القانونية الدولية[38].

تبعاً لما سبق نجد ان الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة، تتصرف آثارها على المنظمة، لا على الدول، مما يوجب أن يكون للمنظمة بنيان تنظيمي يستلزم وجود موظفين دوليين يدينون بالولاء للمنظمة، ويتمتعون بامتيازات وحصانات داخل اقليم الدول الأعضاء، وهكذا يستقر أن للمنظمة شخصية قانونية دولية ونتيجة هذا تتمتع المنظمة بالمزايا التالية[39]:

1- للمنظمة في النطاق الدولي حق ابرام الاتفاقيات الدولية وحق المشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي، وحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية وحق التقاضي امام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية[40].

2- للمنظمة في النطاق الداخلي للمنظمة نفسها، لها حق التعاقد مع من تحتاج إليهم وتنظم مراكزهم القانونية وحق وضع قواعد مالية، وحق التقاضي أمام المحاكم

[38] السيد، رشاد (2005)، الوسيط في المنظمات الدولية عمان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع من ص 277-276.
[39] العناني ابراهيم محمد (2007)، قانون العلاقات الدولية القاهرة، دار الفضة العربية من ص 124-128.
[40] السيد رشاد (2005)، مرجع سابق من ص 22.

الداخلية للمنظمة مثل محكمة العمل الدولية غير أن هذه الشخصية محكومة ومحدودة بالوظائف التي تقوم بها المنظمة لتحقيق اهدافها، ولا تثبت إلا في الحدود التي ذكرها الميثاق وعليه أن من يحدد معالم الشخصية الدولية القانونية هم الدول الاعضاء في المنظمة[41].

أنواع وخصائص المسؤولية الدولية للمنظمات

المسؤولية الدولية للمنظمات تتميز بتعدد الصور فمن الممكن تصنيفها من حيث مصدر الالتزام الذي يؤدي الفعل السلبي للأخلال به كالمسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، أما من حيث من يصدر عنه الفعل السلبي فتقسم المسؤولية إلى مسؤولية مباشرة وغير مباشرة، وأما انواع المنظمات حسب خاصية الركن المعنوي فإنها تقسم إلى مسؤولية عمدية وغير عمدية[42].

اولا: المسؤولية المدنية (التقصيرية والتعاقدية)

عند الحديث عن المسؤولية المدنية والتعاقدية المنطوية تحت أنواع مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي الرجوع الى أصل هذه المسؤولية التي تناولها القانون الروماني، وتنشأ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية عند إخلال المنظمة أو أحد موظفيها بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي ويترتب على ذلك الحاق الضرر بالغير، بينما تثور المسؤولية التعاقدية للمنظمات الدولية عندما تأتي المنظمة أو أحد موظفيها عملاً أو امتناعاً عن عمل يشكلان إخلالاً بالتعهدات التي التزموا بها بموجب عقد تم ابرامه مع الغير[43].

[41] السيدة رشاد (2005)، مرجع سابق ص 23.
[42] محمد يونس عبد الملك، مرجع سابق، ص 138.
[43] الغنيمي محمد طلعت مرجع سابق، من ص 869-870.

تتفق المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية في أنهما تقومان نتيجة الأخلال بالتزام سابق وتختلفان في مصدر ذلك الالتزام الذي يكون عندياً إلا في المسؤولية العقدية والتزاماً قانونياً في المسؤولية التقصيرية وما يترتب على هذا الاختلاف من آثار اهمها بتقدير مدى التعريض عن الضرر، إن المنظمة الدولية هي التي تتحمل المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية تجاه الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية بموجب قواعد القانون الدولي إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك في ميثاق المنظمة الدولية[44].

ثانياً: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة

إن المنظمة الدولية بأعتبارها الشخص المعنوي الذي يصدر عنه التصرف أو الفعل يكل أشكاله وينسب هذا التصرف الى مسؤولية مباشرة وغير مباشرة ويغرق الدارسين وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية التي تترتب على الأعمال المنسوبة للمنظمة الدولية ذاتها عن طريق ممثليها وموظفيها وأجهزتها المختلفة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها، وكان العمل الصادر عن هؤلاء تنفيذاً لأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها فتنسب الى المنظمة الدولية وتنصرف إليها آثارها، حيث تكون المسؤولية مباشرة إذا كان هناك تقصير مباشر من جانب المنظمة في أداء الالتزامات الدولية وهو الصورة المادية للمسؤولية الدولية[45].

أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية فهي التي تنشأ في الأحوال التي تتحمل فيها المنظمة عباد تعويض الأضرار عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من العاملين

[44] السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ص 1050.
[45] سرحان عبد العزيز القانون الدولي العاب مرجع سابق ص 405.

لديها ولكن خارج حدود اختصاصهم أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة[46].

تثبت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية في كل حالة تبين أن المنظمة لم تتخذ الأجراءات والوسائل المناسبة التي كانت الظروف تتطلبها لمنع وقوع الضرر نتيجة للتصرفات الخاطئة لمنتسبيها أو إذا لم تكن قد قامت بمعاقبتهم بسبب أرتكابهم للخطأ، أو سهلت أرتكابهم أو إذا نسب إليها تقصير مباشر في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الدولية ، أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة فتنهض في كل عبء تتحمل فيها المنظمة التعويض عن أفعال غير مشروعة للعاملين لديها عندما تكون هذه الأفعال منبت الصلة بوظيفتهم الدولية، وذلك على أساس العلاقة التبعية التي تربط بينهما[47].

بين ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة الرابعة والثلاثون الى ان السبب في عدم التفرقة بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية، يعود إلى أن الشخص الطبيعي لا يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام حتى الآن، ومن حيث النتيجة فإن المنظمة هي التي تتحمل أخطاء العاملين لديها فهذا ما دفع بهم إلى عدم التمييز بين المسؤوليتين المباشرة وغير المباشرة للمنظمة لأن المسؤولية تنسب إلى الشخص[48].

يظهر بالتالى أن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع في الاراضي الفلسطينية يحظي بخصوصية بالغة , نظراً إلى كون الصراع طويل المد ومؤدلج , ففى ثنايا الواقع المعاش في مجرى الصراع , تبرز الأبعاد الدينية والقومية والهوياتية لذا تتضاعف الإنتظارات المرجوة من القانون الدولي والعمل الإنساني , ففي فلسطين _ حسب ما

[46] حلمي محمود (1964) المبادئ الدستورية القاهرة، دار الفكر العربي ص 161.
[47] غانم محمد حافظ (1962) المسؤولية الدولية القاهرة دار العرب ط1، ص 28.
[48] ميثاق الامم المتحدة، الصادر في 25 حزيران (1945) المادة رقم (4).

يظهر من خلال هذا البحث _ تنتهك إسرائيل مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل متواصل , فإزاء التعنت الاسرائيلي والتنكر بالمبادئ القانون الدولي , يتطلع الفلسطينيون الى القانون الدولي الإنسانى كوسيلة للاستئثار بحقوقهم , إلا أن العائق الأكبر أمام ذلك هو عدم رغبة إسرائيل في الامتثال لأحكام هذا القانون والتقيد بالقواعد التي يقدمها لمجرى الأحداث المفترض أثناء الاحتلال الحربي , وقواعد الاشتباك أثناء سير الأعمال العدائية باستخدام القوة العسكرية .

وعلية اسهم هذا البحث في الوصول إلى مجموعه من النتائج والتوصيات والتى سيتم إبدائها كالتالى :

أولاً: النتائج

1- تستند إسرائيل في عدم التزامها بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع إلعدم مصادقتها علي هذه الاتفتقبات.

2- تضاعفت تطلعات الفلسطينيين باتجاه المنظمات الدولية التى تقدم المساعدة الإنسانيه بعد انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع .

3-حصنت اسرائيل ذاتها من المساءله الدولية عن عدم الامتثال لأحكام جنيف من خلال الانخراط في اتفاقيات حصانه ثنائيه تحول دون تسليم مجرميها إلى المحكمه الجنائيه الدولية .

4-تتضاعف المعاناه الفلسطينيه بشكل مستمر , نظراً لإنكار إسرائيل أن فلسطين دولة محتله وبالتالى انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها , يحول إنكار إسرائيل انطباق صفه أسير حرب علي الاسري الفلسطينيين دون تمتعهن بحقوقهم التى تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثه بشأن حماية اسري الحرب .

5-تمعن إسرائيل فى انتهاك القانون الدولي الإنسانى في فلسطين مستغله الدعم الأمريكى المتواصل , حيث انها تصوت بالفيتو علي كل قرار يهدف إلى ادانة إسرائيل .

ثانياً: التوصيات

1-السعى الحثيث لتوثيق كافة الانتهاكات الإسرائيليه في الاراضي الفلسطينية المحتلة وإحالتها إلى المنظمات الدولية .

2-التمسك بالوصف الذي منحته محكمة العدل الدولية للأراضي الفلسطينية التى أنشأ عليها الجدار , حيث أكدت علي أن الجدار بني على اراضي محتلة , وبالتالى فإن التمسك بهذا الوصف يعزز فرص مطالبة إسرائيل بوصفها دولة الاحتلال بالامتثال لكافة الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي علي دولة الاحتلال .

3-إحالة ملف جدار الفصل العنصري إلى المحكمة الجنائيه الدولية , وذلك تمهيداً للتحقيق والمحاكمة في جريمة ضد الانسانيه وهى جريمه الفصل العنصري التلى يرتكبها إسرائيل بشكل متواصل حتى قبل بناء الجدار , وتواصل ارتكاب هذه الجريمه من خلال إنشاء الجدار .

4-تكثيف جهود المجتمع المدنى عبر مؤسساته المتنوعه وتوجيهاتها نحو إبراز الاثار السلبيه للممارست الإسرائيلية والتوعية بأضرارها وآثارها الممتدة .

5-العمل علي تشبيك الجهد الصحفي مع الانتاج الأكاديمى وذلك بغية إيصاله إلى أكبر عدد ممكن من المجتمعات , وترجمته إلى لغات عدة , قصد تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مقاطعة إسرائيل , حيث إن تسليط الضوء على مثل هذه الجرائم وبشاعتها

يسهم فى تغيير الصوره النمطية السائده عن إسرائيل بصفتها دولة ديموقراطية , وتوضيح الصورة الحقيقية بأنها دولة فصل عنصرى .

المراجع

1-صلاح الدين عامر , المقاومه الشعبية المسلحة , دار الفكر العرب , القاهرة ,1986, الصفحة 40_41

http://www.alma3raka.net/spip.php?page-article&cid_articele=141&lang=ar

2-حسن جونى , حركات التحرر الوطنى في ضوء القانون الدولي , مجلة المعركة , 2015,تم الاطلاع؛8-12-2022, على الساعه 15:27.

3-المادة 2, الفقره4, من ميثاق اللامم المتحده .

4-مناد اشراق , الشعب الفلسطينى وحق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولى , مجلة الفقه السياسي والقانوني ,2021,الصفحة 57.

5-انظر الماده (4), من اتفاقية جنيف الثالثه لعام (1949), والماده (1), من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

6-باسل رجوب ,القانون الدولي الإنساني في ظل التحديات التطور التكنولوجى , اطروحه لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسيه , كلية العلوم القانونيه والاقتصاديه والاجتماعيه , جامعة القاضي عياض , ملراكش , 2021-2022, صفحه 43

8-باسل رجوب ,اقانون الدولي الانساني في ظل تحديات التطور التكنولوجى ,مرجع سايق , صفحه 99

9-الأراضي الفلسطينيه المحتله وإسرائيل : أكسفام بالعربيه راجع الموقع الالكترونى:

http://arabic.oxlam.org/countries/opti

تم الاطلاع 9-12-2022, علي الساعه 15:15 .

10-اللجنه الدولية للصليب الاحمر , "اللجنه الدوليه بصفتها حارسا للقانون الدولي الانسانى "منشور على :

www.icrc.org

تم الاطلاع 9-12-2022, علي الساعه 17:22.

11-الأمم المتحده,مجلس التجارة والتنمية ,مؤتمر الامم المتحده للتجاره والتنميه, مجلس التجاره والتنمية ,تقرير عن المساعه المقدمه من الاوسكاد إلى الشعب لالفلسطينى الى الشعب الفلسطينى ',التطورات التلى شهدتها اقتصاد الاراضي الفلسطينيه المحتله , الدوره الحاديه والستون ,جنيف 16/15 سبتمبر 2014, صفحه 3.

12-سلسلة القانون الدولي الإنسانى ,(6), أسري الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحه, أنظر :

http://www.icrc.org/ardoc/resources/documents/misc/5p9kxb.htm

تم الاطلاع11-12-2022,علي الساعة 18:01.

13-انظر الماده (4), من اتفاقية جنيف الثالثه لعام 1949

14-سلسة القانون الدولى الإنسانى رقم (6) , أسري الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحه الدولية , 2008.

منشور علي الموقع الالكتروني التالى :

file:///C:/Users/iQraa/Downloads/8795.pdf

نم الاطلاع 11-12-*2022, على الساعة :ى18:39.

15-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6), مرجع سابق , ص 4 .

16-انظر المادة (4), من اتفاقية جنيف الثالثه لعام (1949).

17-سلسلة القانون الدولي الإنساني , أسري الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحه الدولية, رقم (6),مرجع سابق ,ص 4.

18-المرجع نفسة .

19-المادة (4). من اتفاقية جنيف الثالثه لعام (1949).

20-سسلة القانون الدولي الإنساني ,أسري الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة الدولية ,رقم (6), مرجع سابق ,ص 4 .

21-محمد عبد الفتاح شتية ,الاعتقال الإدارى في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة تحليلية تطبيقية , مجلة جامعة الاستقلال . مجلد 5 , عدد 2 . 2020 , الصفحه 9 .

22-المادة (41), من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

23-يوسف وهبه ,وضعية الأسري والمعتقلين في السجون الاسرائيليه , مؤسسه عامل الدولية 'لبنان , بيروت, الطبعه الاولى ,2011,صالصفحه 76.

24-عبد الفتاح امين ربعي' الاعتقال الاداري :دراسة تطبيقية علي الأسري والمعتقلين الفلسطينيين لدى اسرائيل في الفترة 1967-2016, مجلة جامعة الاستقلال , مجلد 5 ,عدد 1 , 2020 , الصفحة 87-88.

25-نداء عبد الخالق البرغوثي , اسري الحرب في القانون الدولي , دراسة القواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيليه , دار النهضه العربيه , القاهره , رساله دكتوراه , 2015 الصفحه 303.

26-اللجنه الدوليه للصليب الاحمر , سلسلة القانون الدولي الانسانى رقم (9) حماية الاعيان في القانون الدولي الانسانى ,(2008) صفحه 3 , انظر الموقع :

https://mezan.org/uploads/files/8798.pdf

تم الاطلاع 2-11-2022, علي الساعة 16:43.

27-عبد العزيز رمضان الخاطبي , وسئل انقاذ القانون الدولي الانساني , دار الفكر الجامعى ,الطبقه الاولي ,الاسكندرية , 2014, ص 76.

28-سحنون زكريا عبد المجيد , المواجهه الدوليه لانتهاكات القانون الدولى الانسانى , مكتبة الوفاء القانونية ,الطبعة الاولى , الاسكندرية , 2018 , ص 81-82.

29-Jelina Pejic. Extratervitorial Targecting By Neans Of Av Med Drones : Some Legal Implications . International. Review Of The Red Cross ,N 893,2014,P21.

30-المادة (57) الفقره (ب2) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (1977)

31-عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ,تطولر قواعد القانون الدولي الانسانى , في مجال جيل حقوق الانسان ع 32, ص 53, منشور علي : http://jire.com

تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-12-2022, على الساعة 17:01.

33-الماده(57) الفقره (1) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (1977)

34-المادة (57)من الفقره (2) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (1977).

35-المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949).

36-المادة (17) من اتفاقية جبيف الرابعه لعام (1949)

37- المادة (20) من اتفاقية جبيف الرابعه لعام (1949)

38- المادة (27) من اتفاقية جبيف الرابعه لعام (1949)

39- المادة (22) من اتفاقية جبيف الرابعه لعام (1949)

40- المادة (8) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (1977).

41-سامية جمال القصبين ,جرائم الحرب الإسرائيليه المرتكبه بحق المرأه الفلسطينيه خلال عدوانها على قطاع غزه 2014/2008, مجلة الإسراء , عدد 3, 2019, ص 94.

42- سامية جمال القصبين ,جرائم الحرب الإسرائيليه المرتكبه بحق المرأه الفلسطينيه خلال عدوانها على قطاع غزه 2014/2008, مرجع سابق , ص 95.

43-سهيل حسين الفتلاوى , و عماد محمد ربيع , القانون الدولي رقم (5), دار الثقافه , الطبعه الرابعة , 2020, ص 231-232.

44-الماده (81)من اتفاقية جنيف الرابعه لعام (1949).

45-المادة (24). فقرة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989).

46-حجازى ناصر ,الانتهااكات الاسرائيليه لحقوق الطفل الفلسطيني ,مجلة الطفولة والتنمية , المجلس العربي للطفولة والتنمية , مجلد (4) عدد (14),2004, ص 115.

47-حسام حمدى الغرب ,الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي : الانتهاكات والاثار المترتبه ,مجلة الابحاث والدراسات القانونية, المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونيه وحل المنازعات , عدد(5) , يونيو 2015؛ ص 450.

48-باسل رجوب , القانون الدولي الإنساني في ظل تحريات التطور التكنولوجى , مرجع سابق , ص 130 .

49- انظرالماده (52)فقره (1) من البروتوكول الإضافي لعام (1977) .

50-لطيفه بنت جمعه بن راد الوشية , حماية المدنيين والأعيان المدنية في اوقات النزاعات المسلحة الدولية , رسالة لنيل الماجستير في القانون العام , كلية الحقوق , جامعة السلطان قابوس , مسقط عمان , 2013 , ص , 57.

51- انظر الماده (25) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام (1907) .

52-الماده (53) من الاتفاقيه الرابعة لعام (1949).

53-محمد احمد داود , الحماية الامنية للمدنين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنسانى , دار المستقبل العربي , الطبعه الأولي ,القاهرة, 2000 , ص 205.

54-المرجع نفسة صفحة 357 .

55-هايك سبيكر , حماية الأعيان الثقافيه وفقاً لقانون المعاهد الدولية , دراسات القانون الدولي الانساني , دار المستقبل العربي , الطبعة الاولى , القاهرة , 2000, الصفحه 205 .

56-انظر اتفاقية لاهاي المبرمه في (14-أيار -1954).

57-المادة (3) , من اتفاقية لاهاي لعام (1977).

58-المادة (53) , من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) .

59-مصطفي أحمد فؤاد , حماية الأماكن الدينية المقدسه بفلسطين في منظور القانون الدولي الانسانى , المؤتمر السنوى السابع , كلية الحقوق جامعة المنصورة , 3003 , الصفحه 534 .

60-مصطفي احمد فؤاد , مرجع نفسه , الصفحات 534-535 .

61-الهيئه المستقله لحقوق الانسان , العدوان الاسرائيلي علي قطاع غزه : جرائم الحروب وعقوبات جماعيه غير مسبوقه في ظل صمت عربي ودولى فاضح , فلسطين , 2003 , الصفحات 2-3 .